بالسابق او يتناوله وغيره ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد وهذا يتناول من طلقت بعد
فدية وطلقتين قطعا لانها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ وهذا فهم ترجمان
القران الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله تاويل القران وهي دعوة مستجابة
بلا شك واذا كانت احكام الفدية غير احكام الطلاق دل على انها من غير جنسه فهذا
مقتضى النص والقياس واقوال الصحابة ثم من نظر الى حقايق العقود ومقاصدها دون الفاظها
يعد الخلع فسخا باي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا احد الوجهين لاصحاب احمد وهو
اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام احمد وكلام ابن عباس واصحابه قال ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق وقال
عبد الله بن احمد رايت ابي كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس
الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن ابن طاوس كان ابي لا يرى الفدا طلاقا ويخيره
بينهما ومن اعتبر الالفاظ ووقف معها واعتبرها في احكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقا
وقواعد الفقه واصوله تشهد ان المرعي في العقود حقايقها ومعانيها لا صورها والفاظها
وبالله التوفيق ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثابت بن قيس ان يطلق امراته
في الخلع تطليقة ومع هذا امرها ان تعتد بحيضة وهذا صريح في انه فسخ ولو وقع
بلفظ الطلاق وايضا فانه تعالى علق عليه احكام الفدية ومعلوم ان الفدية لا تختص بلفظ
ولم يعين الله تعالى لها لفظا معينا وطلاق الفدا طلاق مقيد ولا يدخل تحت
احكام الطلاق المطلق كما لم يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء
بالسنة الثابتة وبالله التوفيق ذكر احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق
ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في طلاق الهازل وزايل العقل والمكره والتطليق في نفسه في
السنن من حديث ابي هريرة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
وفيها عنه من حديث عايشة ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وصح عنه انه قال للمقر بالزنا ابك جنون
انه امر ان يستنكه وذكر البخاري في صحيحه عن علي انه قال لعمر الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاث
عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وفي الصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به فتضمنت

هذه السنن ان ما لم ينطق به اللسان من طلاق او عتاق او يمين او نذر ونحو ذلك عفو
غير لازم بالنية والقصد وهذا قول الجمهور وفي المسالة قولان اخران احدهما التوقف
فيها قال عبد الرزاق عن معمر سيل ابن سيرين عمن طلق في نفسه فقال اليس قد
علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيا والثاني وقوعه اذا جزم عليه وهذا
رواية اشهب عن مالك وروي عن الزهري وحجة هذا القول انما الاعمال بالنيات وقوله
صلى الله عليه وسلم ان من كفر في نفسه فهو كافر وقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله وان المصر على المعصية فاسق مواخذ وان لم يفعلها
وان اعمال القلوب في الثواب والعقاب كاعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض
والموالاة والمعاداة في الله وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد
والعجب والشك والريا وظن السو بالابريا ولا حجة في شي من هذا على وقوع الطلاق والعتاق
بمجرد النية من غير تلفظ اما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه
ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها واما من اعتقد الكفر بقلبه او شك فهذا
كافر لزوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان نفس
زواله كفرا فان الايمان امر وجودي ثابت قايم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده
وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال احدهما
خلفه الاخر واما الاية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد الزام باحكامه في
الشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه او يخفيه ثم هو مغفور له او معذب فاين هذا
من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصر على المعصية فاسق مواخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم
اصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر واما من عزم على المعصية
ولم يعملها فهو بين امرين اما ان لا يكتب عليه واما ان يكتب له حسنة اذا تركها لله تعالى
واما الثواب والعقاب على اعمال القلوب فحق والقران والسنة مملوان به ولكن وقوع
الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ امر خارج عن الثواب والعقاب ولا تلازم بين
الامرين فان ما يعاقب عليه من اعمال القلوب هو معاصي قلبية يستحق العقوبة عليها
كما يستحقه على المعاصي البدنية اذ هي منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب
والريا وظن السو محرمات على القلب وهي امور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)